السنة الواحدة والتسعون – عدد 4986 — 29 ذي الحجة 1422 (14 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة.

ظهير شريف رقم 1.01.142 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموقع بالقاهرة في 22 أكتوبر 2000..... 558

الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا ـ تنظيم.

مرسوم رقم 2.01.3144 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتنظيم الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا..... 564

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.3140 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني خلوك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 567

مرسوم رقم 2.02.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة اكدانة بقيادة أولاد سعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 568

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.3143 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي بنعاشر بحي بطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 569

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.3156 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء شطر من الطريق الرئيسية رقم 12 الرابطة بين آسفي ومراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 12 و 000 + 14 بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 570

مرسوم رقم 2.02.79 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينتي اليوسفية والشماعية بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم آسفي..... 571

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.80 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة الماء لتزويد مدينة بوجنيبة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 572

مدينة وادي زم. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.82 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة الرابطة بين محطة الضخ ومكسر الضغط وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من قناة أولاد عزوز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 573

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.83 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 بالطريق الثلاثية رقم 2534 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 573

إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.85 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحاج محمد بن احسابن الحضري ببني أحمد الشرقية بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 574

إقليم سطات. ـ بناء طريق سيار وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.02.78 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 575

إقليم سيدي قاسم. ـ توسيع المحيط الحضري لبلدية سيدي قاسم.

مرسوم رقم 2.02.90 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتوسيع المحيط الحضري لبلدية سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم..... 575

إقليم الحسيمة. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية إيمزورن.

مرسوم رقم 2.02.91 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية إيمزورن بإقليم الحسيمة..... 576

صفحة

«مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة». ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.02.278 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة» الكائن مقرها بمدينة الرباط مؤسسة ذات منفعة عامة..... 577

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز رقم 152.02 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1354.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 577

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 153.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 578

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 154.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 578

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 310.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي..... 578

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 311.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي..... 579

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 312.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي..... 579

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 313.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي..... 580

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 28.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 581

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 29.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 581

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 30.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 582

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 31.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 345.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط 582

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.02 صادر في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 583

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 347.02 صادر في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 583

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 343.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين 584

صفحة

وزارة الثقافة والاتصال.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 373.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 584

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 125.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل 584

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 586

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.142 صادر في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001) بنشر الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموقع بالقاهرة في 22 أكتوبر 2000

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموقع بالقاهرة في 22 أكتوبر 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الملحق المذكور الموقع بالقاهرة في 30 سبتمبر 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الملحق الخاص بشأن الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الموقع بالقاهرة في 22 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1422 (22 نوفمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق خاص

بشأن

الانعقاد الدوري لمجلس جامعة الدول العربية

على مستوى القمة

ان القادة العرب ،

إنطلاقا من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد اقروا ملحقا ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها، كالتالي :

مادة (١) : ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على المستويات التالية :

أ – ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو من يمثلهم على مستوى القمة .

ب – وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم .

ج – المندوبون الدائمون .

مادة (٢) : يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه ، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية .

مادة (٣) : ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء .

مادة (٤) : أ – تعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك، ويتناوب أعضاء المجلس على الرئاسة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء .

ب – يجوز عقد الدورات غير العادية للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة الدول الأعضاء، على أن تكون الرئاسة للدولة التي ترأس القمة .

ج – تقتصر رئاسة المجلس على ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (٥) : تصدر قرارات المجلس على مستوى القمة بتوافق الآراء .

مادة (٦) : يقوم مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، في دورة مارس /آذار بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة، بالإضافة إلى مهامه الأصلية .

مادة (٧) : يقوم المجلس على مستوى وزراء الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير الدورية بشأنها، والتحضير للقمة التالية .

مادة (٨) : أ- يعتبر هذا الملحق نافذا بعد إقراره من قبل القادة العرب، ويصدق عليه بصفة نهائية من الدول الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية .

ب- يعتبر هذا الملحق جزءا مكملا لميثاق جامعة الدول العربية .

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الاحد ٢٤ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٢ أكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٠م

من أصل واحد يحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

امضاءات

عن المملكة الاردنية الهاشمية .....
معالي السيد / عبد الاله الخطيب

عن دولة الامارات العربية المتحدة .....
معالي السيد / راشد عبد الله النعيمي

عن دولة البحرين .....
معالي الشيخ / محمد بن مبارك آل خليفة

عن الجمهورية التونسية .....
معالي السيد / الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .....
معالي السيد / عبد العزيز بلخادم

عن جمهورية جيبوتي .....
معالي السيد / علي عبدي فرح

عن المملكة العربية السعودية .....
صاحب السمو الملكي/ الامير سعود الفيصل

عن جمهورية السودان .....
معالي السيد الدكتور/ مصطفى عثمان اسماعيل

عن الجمهورية العربية السورية .....
معالي السيد / فاروق الشرع

عن جمهورية الصومال .....
معالي السيد الدكتور / اسماعيل محمود هرة

عن جمهورية العراق .....
معالي السيد / محمد سعيد الصحاف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن سلطنة عمان .....
معالي السيد / يوسف بن علوي بن عبد الله

عن دولة فلسطين .....
معالي السيد / فاروق قدومي

عن دولة قطر .....
معالي الشيخ / حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

عن جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية .....
معالي السيد / صيف محمد الأمين

عن دولة الكويت .....
معالي السيد / سليمان ماجد الشاهين

عن الجمهورية اللبنانية .....
دولة الرئيس / سليم الحص

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .....
معالي السيد / عبد المنعم الهوني

عن جمهورية مصر العربية .....
معالي السيد / عمرو موسى

عن المملكة المغربية .....
معالي السيد / محمد بنعيسى

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية .....
معالي السيد / أحمد ولد سيدي أحمد

عن الجمهورية اليمنية .....
معالي السيد / عبد القادر باجمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3144 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتنظيم الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية الخاصة بوزارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوح للمدرسين بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975) في شأن قبول التلاميذ الأجانب بمؤسسات التعليم والتكوين واستكمال الخبرة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المهام

المادة 1

الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا مؤسسة للتعليم العسكري العالي لضباط القوات المسلحة الملكية يوجد مقرها بمدينة القنيطرة.

المادة 2

تناط بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا المهام التالية :

- تكوين ضباط الأركان العامة ؛
- تهييء الضباط السامين للأركان العامة لشغل مناصب المسؤولية ولاسيما عن طريق تنمية الروح المعنوية لديهم وتطوير كفاءاتهم المتعلقة بمختلف الجيوش والأسلحة وكذا قدراتهم على تطبيق مبادىء القيادة والتسيير على مستوى العمليات ؛
- المساهمة في تنمية الدراسات والبحث في ميادين الدفاع.

المادة 3

يشتمل التعليم الملقن بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا على :

- سلك الأركان العامة ؛
- السلك العالي للدفاع.

يتوج سلك الأركان العامة بالحصول على دبلوم الأركان العامة «Diplome d'etat-major».

يتوج السلك العالي للدفاع بالحصول على شهادة التعليم العسكري العالي «Brevet de l'enseignement militaire supérieur».

الفصل الثاني

شروط القبول

المادة 4

يقبل بسلك الأركان العامة الضباط المتوفرون على الشروط التالية :

- أن يكون الضابط من رتبة كومندان أو من رتبة قبطان بالإضافة إلى سنتين على الأقل من الأقدمية في هذه الرتبة الأخيرة ؛
- أن يكون المترشح بالغا أكثر من 31 سنة من العمر وأن لا يتجاوز 36 سنة في مستهل السنة التحضيرية لسلك الأركان (فاتح سبتمبر من السنة المعنية) ؛
- أن لا يكون مسجلا لمتابعة تدريب آخر برسم التكوين المستمر خلال السنتين المواليتين لمستهل السنة التحضيرية المشار إليها ؛
- أن يكون ناجحا في مباراة القبول بعد اجتيازه بنجاح السنة التحضيرية لسلك الأركان وذلك في إطار الشروط المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يقبل بالسلك العالي للدفاع الضباط المتوفرون على الشروط التالية :

- أن يكون الضابط من رتبة كومندان أو من رتبة يوتنان كولونيل أو من رتبة كولونيل ؛
- أن يكون بالغا من العمر أقل من 45 سنة في تاريخ فاتح يوليو من سنة مباراة القبول في السلك العالي للدفاع ؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم سلك الأركان العامة، ومتوفرا على مدة من الخدمة الفعلية توازي على الأقل ثلاث سنوات في تاريخ فاتح يوليو من سنة المباراة بعد حصوله على هذا الدبلوم ؛
- أن يكون ناجحا في مباراة القبول بعد اجتيازه بنجاح السنة التحضيرية للسلك العالي للدفاع في إطار الشروط المحددة بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة

المادة 6

تحدد مدة التكوين في كل سلك من السلكين : سلك الأركان العامة والسلك العالي للدفاع في سنة دراسية واحدة مسبوقة بسنة تحضيرية.

المادة 7

تشتمل برامج التكوين بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا :

• **بالنسبة لسلك الأركان العامة على :**

- تعليم يتعلق بالعمليات،
Enseignement opérationnel
- تعليم عام،
Enseignement général
- تعليم تقنيات الأركان العامة،
Enseignement des techniques d'etat - major

• **بالنسبة للسلك العالي للدفاع على :**

- تعليم عسكري خاص بالجيوش،
Enseignement militaire spécifique aux armées
- تعليم يخص مختلف الجيوش والأسلحة،
Enseignement interarmée

يشتمل على :

* تعليم تقنيات الأركان العامة،
Enseignement des techniques d'etat - major
* تعليم يتعلق بالعمليات،
Enseignement opérationnel
- تعليم عام وجامعي يشتمل على الوحدات الدراسية التالية :
* الجغرافية السياسية،
La géopolitique
* العلاقات الدولية،
Les relations internationales
* الإستراتيجية،
La stratégie
* التاريخ العسكري ودراسة النزاعات،
L'histoire militaire et études des conflits
* تقنيات التعبير والتواصل،
Les techniques d'expression et de communication
* علم التدبير،
Management
* دراسات وأبحاث تختتم بإنجاز رسالة علمية،
Etudes et recherches sanctionnées par un mémoire

المادة 8

يحصل الضباط الذين تابعوا الطور الكامل لسلك الأركان العامة ونجحوا في امتحان التخرج على دبلوم الأركان العامة، «Diplôme d'etat-major».

المادة 9

يحصل الضباط الذين تابعوا الطور الكامل للسلك العالي للدفاع على شهادة التعليم العسكري العالي ،
«Brevet de l'enseignement militaire supérieur».

المادة 10

يمكن أن تمنح معادلة لشهادة التعليم العسكري العالي مع دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (DESS) المسلم من لدن المؤسسات الجامعية المعتمدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

الفصل الرابع

التنظيم

المادة 11

تسند إدارة الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا إلى ضابط سام من ضباط القوات المسلحة الملكية، يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

يؤازر مدير الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا :

- ضابط سام، بصفته مديرا مساعدا ؛
- أستاذ للتعليم العالي، يتقاضى الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها قيدوم كلية، يضطلع بمهمة مستشار لدى مديرية المؤسسة فيما يخص شؤون التعليم العام، ويكلف بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر ؛
- ضابط سام، بصفته مديرا للتعليم ؛
- مجلس للتعليم واستكمال الخبرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يتألف موظفو الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا من :

- ضباط مكلفين بالتأطير ؛
- ضباط مدرسين ؛
- هيئة المدرسين المدنيين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة ؛
- أطر طبية.

المادة 13

يعين الضباط المكلفون بالتأطير والضباط المدرسون من لدن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 14

تتألف هيئة المدرسين المدنيين من :

- أساتذة باحثين ملحقين لدى إدارة الدفاع الوطني ؛
- أساتذة باحثين يتقاضون تعويضات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يتألف مجلس التعليم واستكمال الخبرة من :

- رئيس المكتب الثالث للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله رئيسا ؛
- مدير الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا ؛
- المدير المساعد ؛
- أستاذ التعليم العالي المستشار لدى مديرية المؤسسة ؛
- مدير التعليم ؛
- أربعة ضباط سامين يمثلون مختلف مكونات القوات المسلحة الملكية.

ويجوز للمجلس أن يضم إليه على سبيل الاستشارة إن اقتضى الحال ذلك، أعضاء آخرين يعينهم رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 16

يجتمع مجلس التعليم واستكمال الخبرة مرة في السنة على الأقل عند انتهاء الدورة، ويعهد إليه بدراسة واقتراح التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين البرامج وظروف العمل بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا.

كما يدرس ويبدي رأيه في جميع المسائل التي تهم الضباط الموجودين في طور التكوين وكذا تقييم تكوينهم.

المادة 17

يحدد النظام الداخلي بوجه خاص :

- تكوين مجلس الأساتذة واختصاصاته ؛
- قواعد الانضباط والتكوين العسكري داخل المؤسسة ؛
- شروط إجراء امتحانات سلك الأركان العامة ؛
- مسطرة تقييم وتقدير مؤهلات الضباط الموجودين في طور التكوين بالسلك العالي للدفاع ؛
- شروط تحضير الرسائل العلمية.

يعرض النظام الداخلي للكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا على رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية قصد الموافقة عليه.

الفصل الخامس

الإدارة

المادة 18

الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا مؤسسة بمثابة هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري.

وتطبق على الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا قواعد الإدارة المعمول بها فيما يخص تشكيلات القوات المسلحة الملكية ولاسيما القواعد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959).

المادة 19

تتحمل ميزانية القوات المسلحة الملكية تكاليف التسيير وكذا تكاليف مختلف الأنشطة المتعلقة بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة 20

يتم قبول الضباط المنتمين إلى الدول الأجنبية بالكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.229 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1395 (2 ماي 1975).

المادة 21

يعمل بأحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 يناير 2000.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.3140 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني خلوك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة **وبالاحتلال المؤقت** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) **في شأن تطبيق** القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000) إلى 11 من ربيع الأول 1421 (14 يونيو 2000) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة **وبعد استشارة** وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني خلوك بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «دار سيا» موضوع الرسم العقاري رقم 22908 ض مساحتها التقريبية أربعة وثلاثون ألف متر مربع (34.000 م²) والكائنة بجماعة بني خلوك بإقليم سطات، في ملك السادة والسيدات :

1 ـ عائشة بنت أحمد شكر الله ؛

2 ـ فاطنة بنت بوشعيب الناجح ؛

3 ـ العنبر بنت بوشعيب الناجح ؛

4 ـ رحمة بنت بوشعيب الناجح ؛

5 ـ صالح بن بوشعيب الناجح ؛

6 ـ المصطفى بن بوشعيب الناجح ؛

7 ـ عبد الرحمان بن بوشعيب الناجح ؛

8 ـ عبد الرزاق بن بوشعيب الناجح ؛

9 ـ محمد مرشد ؛

10 ـ أحمد الزين ؛

11 ـ العربي الزين ؛

12 ـ منى بنت الزين ؛

13 ـ منى بنت محمد، الساكنون بالبروج، قيادة بني مسكين الشرقية، إقليم سطات.

14 ـ حسن بن ناصر ؛

15 ـ يامنة بنت أحمد ؛

16 ـ محمد الناجح ؛

17 ـ الصالحة الناجح ؛

18 ـ أحمد الناجح ؛

19 ـ ناصر الناجح ؛

20 ـ السعدية الناجح ؛

21 ـ عبد السلام الناجح ؛

22 ـ محمد بن العربي بن أحمد الجماعي ؛

23 ـ الحسين بن عبد القادر بن أحمد الجماعي ؛

24 ـ خدوج الناجح، الساكنون باثنين بني خلوك، قيادة بني مسكين الغربية، إقليم سطات.

25 ـ الجماعة القروية لبني خلوك، إقليم سطات ؛

26 ـ يامنة بنت أحمد شكر الله ؛

27 ـ محمد بن بوشعيب ساوي ؛

28 ـ رشيدة ساوي ؛

29 ـ فتيحة ساوي، الساكنون بحي سيدي عبد الكريم، زنقة 5، الرقم 129، سطات.

30 ـ ناصر بن ناصر، الساكن باثنين بني خلوك، قيادة بني مسكين الغربية، إقليم سطات.

31 ـ عبد الكبير بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

32 ـ علي بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

33 ـ المعاشية بنت محمد بن بوشعيب طيان ؛

34 ـ بوشعيب بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

35 ـ عبد القادر بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

36 ـ مليكة بنت محمد بن بوشعيب طيان ؛

37 ـ عبد المجيد بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38 ـ عبد الحق بن محمد بن بوشعيب طيان ؛

39 ـ الحسن بن محمد بن بوشعيب طيان، الجاعلون محل المخابرة معهم باثنين بني خلوك، قيادة بني مسكين الغربية، إقليم سطات.

40 ـ يزة بنت علي بن المعطي ؛

41 ـ فاطمة بنت محمد بودسيلة ؛

42 ـ اسماعيل بن المصطفى متشرف ؛

43 ـ إلهام بنت المصطفى متشرف ؛

44 ـ محمد بن المصطفى متشرف ؛

45 ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي الممثل في شخص مديره العام، الكائن مقره الاجتماعي بشارع الجزائر، رقم 2، الرباط، بصفته مستفيدا من عدة رهون مترتبة على حقوق السادة والسيدات محمد الناجح والصالحة الناجح وأحمد الناجح وناصر الناجح والسعدية الناجح وعبد السلام الناجح وخدوج الناجح وورثة زهرة الناجح ويامنة بنت أحمد الحسن الجماعي ومحمد الجماعي.

46 ـ أحمد الزين ومنى بنت الزين والعربي الزين، بصفتهم مستفيدين من تقييدين احتياطيين لحفظ وضمان حقوق محتملة ؛

47 ـ البنك الشعبي بالدار البيضاء، الممثل في شخص مديره العام الكائن مقره الاجتماعي بفضاء أنفا، شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق السيد أحمد الناجح.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.18 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة اكدانة بقيادة اولاد سعيد بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بجماعة اكدانة بقيادة اولاد سعيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 4.400 م2، كائنة بجماعة اكدانة بقيادة اولاد سعيد بإقليم سطات، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

ـ عمرو بن عبد الله ؛

ـ بوشعيب بن عبد الله ؛

ـ فاطمة بنت الصديق بن محمد ؛

ـ فاطنة بنت لعبيد بن علال ؛

ـ زهرة بنت العربي الدكالية،

الساكنين بجماعة اكدانة، قيادة اولاد سعيد، إقليم سطات.

ـ خديجة بنت محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ حبيبة بنت محمد مورشيد ؛

ـ مينة بنت محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ مصطفى بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ حسين بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ الزوهرة بنت محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ عبد اللطيف بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛

ـ عبد الهادي بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- سعيد بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛
- محمد بن محمد بن عبد الله مورشيد
- امحمد بن محمد بن عبد الله مورشيد ؛
- الفايزة بنت محمد بن عبد الله مورشيد ؛
- نعيمة بنت محمد بن عبد الله مورشيد ؛
- زبيدة بنت محمد بن عبد الله مورشيد،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد مورشيد عبد الهادي الساكن بدوار مولاي امحمد، بني امحمد، قيادة اولاد سعيد، إقليم سطات.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/ 2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3143 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي بنعاشر بحي بطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يناير إلى 28 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي بنعاشر بحي بطانة بسلا بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
3	الملك المسمى «موريبل» موضوع الرسم العقاري رقم 33645 ر (جزء)	(بالمتر المربع) 55	السادة والسيدات : العراقي الحسيني عبد السلام، الساكن بساحة مولاي يوسف، رقم 92، القنيطرة. البنك المغربي للتجارة والصناعة بصفته مستفيدا من رهن من الدرجة الأولى، مقره الاجتماعي بساحة محمد الخامس، رقم 26، الدار البيضاء. الاتحاد المغربي للأبناك بصفته مستفيدا من حجزين تحفظيين، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ حميد الأندلسي المحامي بالدار البيضاء الممثل من طرف الأستاذين الجوهري محمد والمنوني لطيفة، شارع محمد الخامس، رقم 285، الرباط
4	الملك المسمى «اوحة» موضوع الرسم العقاري رقم 38423/ ر (جزء)	17	خديجة بنت ادريس الدويبي ؛ لهلالي الطيب بن أحمد ؛ لهلالي الباتول بنت أحمد ؛ لهلالي نجيبة بنت أحمد ؛ لهلالي مينة بنت أحمد ؛ لهلالي انتهامي بن أحمد ؛ لهلالي عبد الرحمان بن الطيب ؛ لهلالي رضى بن التهامي، الساكنون جميعا بدرب الشماخ، رقم 11، سلا. بنعيسى بن أحمد الدكالي ؛ محمد بن عبد الله بن حمو السويسي، بدون عنوان معروف، بصفتهما مستفيدين من ارتفاق المرور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.3156 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء شطر من الطريق الرئيسية رقم 12 الرابطة بين آسفي ومراكش فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 12 و 000 + 14 بإقليم آسفي ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة خط أزكان بدائرة آسفي من 26 فبراير إلى 26 أبريل 1997 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء شطر من الطريق الرئيسية رقم 12 الرابطة بين آسفي ومراكش فيما بين ن. ك 000 + 12 و 000 + 14 بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	ورثة سعكوب أحمد وهم : محمد، البشير، سلام وفاطنة، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	2.550	أرض فلاحية
2	كذلك	ورثة سعكوب أحمد وهم : محمد، البشير، سلام وفاطنة، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	980	كذلك
3	كذلك	ورثة البسيوسي وهم : محمد، أحمد، ثورية، عبد الغفور، فاطنة، بهيجة، عبد الهادي، يوسف، نعيمة، خالد وكبيرة بنت السي العربي، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	1.350	كذلك
4	كذلك	كوار الهاشمي، دوار اولاد الحسن، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	870	كذلك
5	كذلك	ورثة الجيلالي بن بويكر وهم : عبد الرحيم، أحمد، خيرة، البشير، عائشة وفاطنة، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	400	كذلك
6	كذلك	الزوين الكوشية، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	1.080	كذلك
7	كذلك	الزوين مسعود، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	140	كذلك
8	كذلك	الزوين فاطمة، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	840	كذلك
9	كذلك	الزوين زهراء، دوار الجليدات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	630	كذلك
10	كذلك	الزوين مسعود، دوار اولاد الحسن، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	1.730	كذلك
11	كذلك	عطوش الهاشمي، دوار اولاد الحسن، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	4.010	كذلك
12	كذلك	عطوش التهامي، دوار اولاد الحسن، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	990	كذلك
13	كذلك	كذلك.	1.560	كذلك
14	كذلك	الغولي زهراء، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	1.370	كذلك
15	كذلك	حراب صالح بن عبد السلام، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	4.200	كذلك
16	كذلك	ورثة الشبيل أحمد بن خديجة وهم : ادريس، مصطفى، ثورية، هنية، عبد الله وأبو عامر حليمة (الزوجة)، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	160	كذلك
17	كذلك	ورثة بورائق كبور وهم : الكوشية، عبد الله، حفيظة، ميلود، علال، سعاد، صباح، محمد، نزهة، عبد الرحيم والغولي فاطنة (الزوجة)، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	2.680	كذلك
18	كذلك	الغولي فاطنة بنت علال، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	655	كذلك
19	كذلك	الحلفاوي عبد القادر بن أحمد، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	1.520	كذلك
20	كذلك	البازني عبد القادر بن علال، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	2.680	كذلك
21	كذلك	حراب صالح بن عبد السلام، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم آسفي.	280	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أوالمفترض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)	
22	غير محفظة	الحلفاوي عبد القادر بن أحمد، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم أسفي.	1.660	أرض فلاحية
23	كذلك	ورثة كبور بن قدور وهم : عبد القادر، عمر، محمد، عبوش، حليمة ومحمد بن دامي، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم أسفي.	3.610	كذلك
24	كذلك	الشابل مينة بنت عزوز، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم أسفي.	740 .	أرض فلاحية 8 أشجار زيتون
25	كذلك	بوعامر عبد اللطيف بن أحمد، جماعة حد احرارة، دوار الخاوة، إقليم أسفي.	2.090	أرض فلاحية
26	كذلك	ورثة بوعامر محمود الكنوني وهم : زهرة بنت حسيبة الكنوني، محمد بن حسيبة، عبد الهادي، يوسف، فاطنة، مليكة، نعيمة، هيبة، حليمة والكنوني الضاوية بنت حسيبة، حي الجريفات، أسفي.	1.125	كذلك
27	كذلك	السيدالي مبارك بن أحمد وعبد الرحيم بن امحمد، دوار الجبرات، جماعة سبت جزولة، إقليم أسفي.	200	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.79 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينتي اليوسفية والشماعية بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم آسفي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب بلدية اليوسفية من 25 سبتمبر إلى 25 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء لتزويد مدينتي اليوسفية والشماعية بالماء الشروب بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما	
		السادة :	أ	س
101	غير محفظة	ورثة حسو الحاج الحسن، حي وادي الذهب.	12	40
102	كذلك	ورثة الميمون الحمري، دوار أولاد ميمون.	04	26

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.80 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة الماء لتزويد مدينة بوجنيبة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بئر مزوي من 9 أغسطس إلى 9 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان ومد قناة الماء لتزويد مدينة بوجنيبة بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعنوانهم	مساحتها	
			أ	س
9	غير محفظة	فانيت عائشة بنت أحمد.	07	10
10	كذلك	أوفهيم المكي بن عبد السلام.	09	20
11	كذلك	فطاسي عبد القادر بن الصحراوي.	04	60
12	كذلك	طيعني فاطنة بنت الشماخ.	06	70
13	كذلك	سلام مصطفى بن الشرفي.	02	30
14	كذلك	فطاسي صالح بن الصحراوي.	06	20
15	كذلك	ولاف ميلودي بن الحاج لبصير.	04	60
16	كذلك	حجلوجي محمد بن كبير.	08	90
17	كذلك	جمعة بنت المعطي بن العربي.	05	10
18	كذلك	تباع بن قاسم بن أحمد.	05	20
19	كذلك	تباع بن حمادي.	05	30
20	كذلك	1 ـ عبد القادر بن الحاج لبصير ؛ 2 ـ ميلودي بن الحاج لبصير ؛ 3 ـ تباع بن قاسم بن أحمد، دوار المقاسيس.	06	50

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.82 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة الرابطة بين محطة الضخ ومكسر الضغط وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من قناة أولاد عزوز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بئر مزوي من 21 أغسطس إلى 21 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة الرابطة بين محطة الضخ ومكسر الضغط وذلك قصد تزويد مدينة وادي زم بالماء الشروب انطلاقا من قناة أولاد عزوز بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاريان	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	مساحتهما		
			هـ	أ	س
1	غير محفظة	المكتب الشريف للفوسفاط، يمثله المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.	02	94	60
2	كذلك	كذلك.	03	10	10

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.83 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 بالطريق الثلاثية رقم 2534 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 20 يوليو و20 سبتمبر 1994 بمكاتب جماعة سيدي الغندور بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الوطنية رقم 6 بالطريق الثلاثية رقم 2534 بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله وفي التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري للملك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	بنعاشير زهرة بنت الحاج علال بنعاشير، زنقة امبارك البكاي، رقم 32 ، الخميسات. بنعاشير مليكة بنت الحاج علال بنعاشير، حي السلام، فيلا رقم 13 ، الخميسات. ورثة بنعاشير بن عيسى بن امحمد بنعاشير، زنقة الملازم شانا عمر، حي السلام، الخميسات.	4000	أرض زراعية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.85 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحاج محمد بن احساين الحضري ببني أحمد الشرقية بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 ديسمبر 2000 إلى 8 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الحاج محمد بن احساين الحضري ببني أحمد الشرقية بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط	المساحة التقريبية	الملاك أو المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	446	عبد السلام محمد الحضري، قيادة بني أحمد الشرقية، إقليم شفشاون.
3	531	ورثة المرحوم عمار أحمد الحضري وهم : امحمد بن عمار أحمد الحضري؛ محمد بن عمار أحمد الحضري ؛ المفضل بن عمار أحمد الحضري ؛ عائشة بنت عمار أحمد الحضري ؛ السعدية بنت عمار أحمد الحضري ؛ رحمة بنت عمار أحمد الحضري، الساكنون بمدشر كلالة العليا، قيادة بني أحمد الشرقية، إقليم شفشاون.
10	755 حقوق مشاعة بنسبة 17280/1632	نسرين بنت أحمد الخمار المفضل الحضري ؛ وديان بنت أحمد الخمار المفضل الحضري ؛ فيصل بن أحمد الخمار المفضل الحضري ؛ سهام بنت أحمد الخمار المفضل الحضري ؛ سعد بن أحمد الخمار المفضل الحضري ؛ سمر بنت أحمد الخمار المفضل الحضري، الساكنون بنفس العنوان المذكور أعلاه. أسامة بن أحمد بن محمد الحضري، ص.ب. 625، تطوان.
12	566	محمد العياشي بن محمد بلحسن الحضري ؛ طامة بنت محمد بلحسن الحضري ؛ عبد السلام بن محمد بلحسن الحضري ؛ حبيبة بنت محمد بلحسن الحضري ؛ نعيمة بنت محمد بلحسن الحضري ؛ مراد بن محمد بلحسن الحضري ؛ طامة بنت عبد السلام الشلي، الساكنون جميعا بمدشر كلالة العليا، فرقة تلنداود، جماعة بن أحمد الشرقية، إقليم شفشاون. ورثة مناانة بنت العياشي بن محمد بلحسن الحضري : الخليل بن أحمد بن محمد الحضري ؛ لطيفة بنت أحمد بن محمد الحضري ؛ نذية بنت أحمد بن محمد الحضري ؛ أسامة بن أحمد بن محمد الحضري ؛ ناصر بن أحمد بن محمد الحضري.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.78 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 951.01 الصادر في 15 ماي 2001 بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الطريق السيار المحيط بسطات في صنف الطرق السيارة ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 11 يونيو إلى غاية 11 يوليو 2001 بكل من جماعة سيدي العايدي وجماعة تامدروست وجماعة عين انزاغ بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بسطات.

المادة الثانية

يدرج هذا الطريق في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أسود على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوضمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.90 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتوسيع المحيط الحضري لبلدية سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.281 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.282 الصادر في فاتح ذي الحجة 1417 (9 أبريل 1997) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة سيدي قاسم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لباب تيوكا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم وفقا لبيانات المخطط رقم S1/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J والمعرفة بإحداثيات لامبير الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة A :	X = 468.160	النقطة B :	X = 472.440
	Y = 406.120		Y = 405.650
النقطة C :	X = 472.260	النقطة D :	X = 473.550
	Y = 405.070		Y = 402.150
النقطة E :	X = 474.035	النقطة F :	X = 473.225
	Y = 401.620		Y = 400.790
النقطة G :	X = 473.100	النقطة H :	X = 471.870
	Y = 400.085		Y = 399.720
النقطة I :	X = 471.850	النقطة J :	X = 470.350
	Y = 399.150		Y = 399.150

النقط A و B ، B و C ، C و D ، D و E ، E و F ، F و G ، G و H ، H و I ، I و J ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

النقطتان A و J ترتبطان فيما بينهما عبر الضفة اليمنى لواد الردم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لسيدي قاسم ورئيس المجلس الجماعي لباب تيوكا كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.91 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتحديد المحيط الحضري لبلدية إيمزورن بإقليم الحسيمة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم الصادر في 26 يوليو 1983 المحدد بموجبه المحيط الحضري لمركز إيمزورن ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لإيمزورن برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 و 9 ذي القعدة 1417 (17 و 18 مارس 1997) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية إيمزورن بإقليم الحسيمة وفقا لبيانات التصميم رقم 7/96 بالخط المضلع الذي يسر بالنقط التالية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم المحيط :

النقطة 1 :	X = 640.600	النقطة 2 :	X = 640.100
	Y = 507.915		Y = 507.150
النقطة 3 :	X = 640.120	النقطة 4 :	X = 640.100
	Y = 506.850		Y = 506.395
النقطة 5 :	X = 639.570	النقطة 6 :	X = 639.285
	Y = 505.480		Y = 504.850
النقطة 7 :	X = 639.775	النقطة 8 :	X = 640.625
	Y = 504.355		Y = 504.415
النقطة 9 :	X = 640.920	النقطة 10 :	X = 641.140
	Y = 504.660		Y = 504.850
النقطة 11 :	X = 641.250	النقطة 12 :	X = 641.420
	Y = 504.875		Y = 504.965

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقطة 13 :	X = 641.440 Y = 504.990	النقطة 14 :	X = 641.650 Y = 505.080
النقطة 15 :	X = 641.675 Y = 505.025	النقطة 16 :	X = 641.640 Y = 504.990
النقطة 17 :	X = 641.750 Y = 504.735	النقطة 18 :	X = 641.875 Y = 504.540
النقطة 19 :	X = 641.975 Y = 504.255	النقطة 20 :	X = 642.150 Y = 504.375
النقطة 21 :	X = 642.020 Y = 504.820	النقطة 22 :	X = 642.105 Y = 504.855
النقطة 23 :	X = 641.960 Y = 505.170	النقطة 24 :	X = 642.375 Y = 505.260
النقطة 25 :	X = 641.925 Y = 505.740	النقطة 26 :	X = 642.270 Y = 507.150
النقطة 27 :	X = 642.100 Y = 507.235	النقطة 28 :	X = 641.750 Y = 507.260
النقطة 29 :	X = 641.335 Y = 507.350	النقطة 30 :	X = 641.125 Y = 507.315

والنقطتان 1 و 2 ترتبطان فيما بينهما عبر نهر أخزان.

أما النقط 2 ، 3 و 4 ، 5 و 5 ، 6 و 6 ، 7 و 7 ، 8 و 8 ، 9 و 9 ، 10 و 10 ، 11 و 11 ، 12 فترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

والنقطتان 12 و 13 ترتبطان فيما بينهما عبر نهر غيس.

باقي النقط الأخرى ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط مستقيمة.

أما النقطتان 30 ، 01 فترتبطان فيما بينهما عبر الطريق الرابطة بين مدينتي الناضور والحسيمة في اتجاه هذه الأخيرة.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم الصادر في 26 يوليو 1983 المحدد بموجبه المحيط الحضري لمركز إيمزورن، المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لإيمزورن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.278 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة» الكائن مقرها بمدينة الرباط مؤسسة ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و10 و11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة» الكائن مقرها بمدينة الرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج المعتقلين ونزلاء مراكز حماية الطفولة» جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسمائة مليون درهم (500.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 152.02 صادر في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001) بتغيير القرار رقم 1354.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 1354.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1354.01 الصادر في 20 من ربيع الأول 1422 (13 يونيو 2001) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون المشار إلى .....

« ..... من ميزانية وزارة التجهيز :

الاختصاص الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	مدير الشؤون التقنية	رئيس قسم التجهيزات الأساسية ورئيس قسم نظام الإعلام.	الخازن الجهوي بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1422 (21 ديسمبر 2001).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 153.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)، خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام بنفس المدرسة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 154.02 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الشرفي، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له أو فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 310.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي، المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيد عادل حرشي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 71/CN/02 بتاريخ 24 يناير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 311.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي، المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيدة خديجة مومن، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/69 بتاريخ 20 ديسمبر 2001.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 312.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي، المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيدة سمية لزرق، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2001/66 بتاريخ 3 أغسطس 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 313.02 صادر في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي، المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80، إلى السيد محمد بن فتاح، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 72/CN/02 بتاريخ 24 يناير 2002.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1422 (19 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 28.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه، رقمي 2.96.793 و2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias biologicas - Universitat autonoma de Barcelona - Espana, assorti du "Titol de magister en bioquimica I biologica molecular" Universitat autonoma de Barcelona et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grade de philosophia doctor (PH.D) (doctorat en océanographie) - Université de Québec à Rimouski - Canada, assorti du grade de maître ès sciences (M.SC) (maîtrise en océanographie) délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Titulo de doctor (A) en ciencias del mar- Universidad de Cadiz- Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 29.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات المسلمة من كليات العلوم والتقنيات، تخصص الطاقة، الشهادة التالية :

– Bachelor of physics - Institut énergétique de Moscou- Université technique- Fédération de Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 30.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار Diplôme de lieutenant au long cours المسلم من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء، الشهادة التالية :

– Engineer navigator and notices of the approved Sea - Odessa state marine academy in 2000 for class engineer - Navigator - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 31.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الهندسة الميكانيكية - شعبة الطاقة، الشهادة التالية :

– Diplôme de mastère spécialisé en mécanique et propulsion Aérospatiales - Option systèmes propulsifs -Ecole nationale supérieure de l'aéronautique et de l'espace - Toulouse - France, assorti du titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole Royale de l'Air de Marrakech.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 345.02 صادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (دورة 26 أبريل 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.02 صادر في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 29 أبريل 2002) وذلك في التخصصين التاليين :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).
- الإلكترونيك الدقيقة (تسيير الشبكات، تحليل الإشارات) : منصب واحد (1)..

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 14 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 347.02 صادر في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 29 أبريل 2002) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 14 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 343.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك المحررين الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 11 ماي 2002 بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان امتحان الكفاءة المهنية لتعيين محرر ممتاز واحد (1) (السلم 9). ويفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 19 أبريل 2002 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 373.02 صادر في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) بفتح مباراة ولوج السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 2519.95 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1416 (11 أكتوبر 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 7 أكتوبر 2002 بالرباط، مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الثالث بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 15 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، شارع جون كنيدي، طريق زعير، الرباط ـ السويسي، قبل 12 يوليو 2002، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر لا غيا.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 125.02 صادر في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
نيويورك	بعثة دائمة	700.000

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة

مقرر لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة السلم 10 (دورة 22 سبتمبر 2001).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1069.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1487.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة المؤرخ في 10 يوليو 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10) المنظم بتاريخ 22 سبتمبر 2001 من طرف وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ كما يلي :

عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، نبيل الدودي، مجيدة بوافي، محمد جوابري، محمد اكراري، محمد الافراوي، السعيد بن حمدة، بويا باسو، الحسين استيتو، محمد وهان، محمد بن عياد، الوافي الحسني، يوسف برقوش، عبد العزيز مسعودي، ميلود زرفة، عبد الحميد بومزوغ، عزيز العفوي، عبد الله الفشتالي، عبد الرحيم صوفي، المصطفى ازلا، محمد زريول، محمد العلالي، لطيفة داودي، محمد الخباز، امبارك الدواني، محمد الجامعي، عمر الجعيدي، محمد عتوبي، أحمد فريد، محمد الاشقر، محمد الفهمي، محمد بلحسين، سعيدة حميم، حسن ميموني، مصطفى اوحاطمت، العيد ميلودي، زهير بوعلاكة، عبد الواحد السعيدي، الحسين امحين، المصطفى قباص، عبد الهادي المعري، الحسن بتزينا، محمد حمزاوي، عبد الله المشكور، محمد معطلا، عبد القادر رحمون، حسن بلكزيز، مصطفى الناية، محمد حمدوني، فكاك الغزواني، ناديا حراشي، عبد الله رابحي، رضوان الحبيب، احمد اسكيلة، حسن قداري، يوسف وطيل، عبد الغني قشاش، نجية بنيس، سميرة النقاش، مليكة الافرجي، خديجة القحلي، ادريس العلمي، مبارك اسعدي، محمد ابشي، احمد بومعزة، مليكة سلال، المصطفى الفراد، رشيدة مهراوي، مريم قوزي، محمد العيساوي الادريسي، محمد لغظف ابو الحسني، طيب فراجي، مريم ادريسي سباعي، علا سراري، خلاف البصراوي، محمد فاسكى، فاطمة الزهراء القرش، نعيمة ناجي، عبد الرحيم التومي، محمد الناجي، فاطنة كريمي، صليحة ركي، عبد السلام الخطابي، محمد مومن، بوبكر حماموش، مصطفى بنمنصور، علي البوديك، عباس مهيمرة وعبد العزيز رجواني.

مقرر لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى السلم 9 (دورة 15 سبتمبر 2001).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1068.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1488.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة المؤرخ في 10 يوليو 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) المنظم بتاريخ 15 سبتمبر 2001 من طرف وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ كما يلي :

محمد باحو، نعيمة الاكحل، نزهة الحريزي، الزبير السوسي الاحمدي، عبد المجيد دينية، ثورية حمدوني، علي بوهب، امين ابو عبيدة، احمد عبدلاوي معن، عمر حسني، منية كريمي، شابية ميمي لحلو، نزهة العلمي، حليمة مشاوري، الغالي العمومري، نادية السباري، حميد الجلولي، محمد علوش، كريم بنشمسي، يوسف ميكل، المصطفى بوعجاج، نعيمة خيي، لبنى الكفاط، محمد عالي اعبيدو، محمد الصنهاجي، إلهام المودن، سميرة الحرار، الحسن الرائد، عبد العزيز الحرار، عبد المجيد بريطل، مليكة وزني، عبد العزيز الجعدوني، شافية البكاري، نعيمة كاكي، حليمة بوخال، عائشة بنجود، التهامي الوزاني سيدي بوبكر، نورية الرزيقي، نجية ورسنة، لطيفة زهير، صليحة السكوتي، نادية ايت بوعزا، الجيلالي أشقم، لطيفة الشافع، عبد السلام العلوي البلغيثي، عصام الطبراني، رشيد الوديبي، عبد العالي بدراوي، مولاي اسماعيل مغار، مصطفى ارجة، سامية العلمي، جميلة ابو موس، الهام الجنان، احمد لفريقي، عبد السلام بونجار، احمد العلمي، فاطمة ايت المقدم، فؤاد ستقيرة محمد الهلالي، ثورية أوزي، مليكة ايحي، فتيحة ابو موس، المصطفى قبال، محمد ايت امغار، ليلى ضاوي، عبد النبي درويش، عبد الهادي جليل، محمد البيور، سلوى لوليدي، ادريس العماري، سعد يحي بنعزوز وبيلال السالك.

مقرر لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية السلم 8 (دورة 15 سبتمبر 2001).

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1067.89 الصادر في 22 من شعبان 1409 (30 مارس 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1489.01 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة المؤرخ في 10 يوليو 2001 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الإشراف المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 13 ديسمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) المنظم بتاريخ 15 سبتمبر 2001 من طرف وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة ـ الصناعة التقليدية ـ كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد المجدوبي، محمد بنعيسى، أمل أبو عصابة، سعيد حادجيوي، مليكة دلف، المصطفى مدويم، جيلالي محى، علي وعلي جمعة، منير بوعلاكة، ادريس سوييباح، سعاد الجزولي، جمال بن عمر، العربي كنوش، الركيبي احريبلات، نعيمة السريفي، الهواري ستو، الزهرة الرزيقي، سعيد بنعلا، محمد الحسني، اسية ودغيري، نصر الدين بولنوار، اشريف الزرايق، محمد العلواني، انعيمي بن يوسف، باكا مزيان، مصطفى العسري، يامنة عاقل، عبد الكريم غشيم، عبد السلام لوديي، مارية بلكبير، يوسف الزرفاوي، زبيدة العرابي، معمر بن ميمون، حسن قنينبة، رقية الفيفاري، جيلالي قندروش، رابح ميموني، محمد فلاحي، عزيز سباطة، صالح العيدي، رشيد بنيس وعزيزة البخاري.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار لوزير الثقافة والاتصال بتحديد لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة المتصرفين المساعدين. (دورة 20 أكتوبر 2001)

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال الصادر في 24 يونيو 2001 بإجراء مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال الصادر في 8 أكتوبر 2001 بتعيين أعضاء لجنة الإشراف على مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين (دورة 20 أكتوبر 2001) ؛

وعلى محضر لجنة الإشراف الصادر في 25 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين بوزارة الثقافة والاتصال - الاتصال - كما يلي :

عبد اللطيف الخطاب، نفيسة الرهوني، العربي الكرضاو وعبد الإله كمال.

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

(الدرك الملكي)

قرار بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.2257.01 الصادر في 18 من صفر 1422 (12 ماي 2001) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد المدرج في الجريدة الرسمية عدد 4919 بتاريخ 23 يوليو 2001 ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في فاتح نوفمبر 2001 بتأليف لجنة المباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 7 نوفمبر 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة بتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم 14 أكتوبر 2001 كما يلي :

- امال العطاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.